

ضرورة التجديد في كتابة الفقه المالكي (مسائل من باب العدة أنموذجاً)

د.برنية الصادق حسن البصري - قسم - الدراسات الإسلامية-

كلية التربية / قصر بن غشير - جامعة طرابلس.

Bornia.albasari@gmail.com

المقدمة :

أُتِّصَف المنهج التشريعي في الإسلام بسمتين اثنتين هما : الثبات والتطور، وسمه ثباته تتبع من أنه يهدف إلى تحقيق مقاصد كلية تتمثل في حفظ الضرورات الخمس ، وضمن هذا الإطار العام والثابت أيضاً مساحة واسعة للاجتهاد ، وهو ما يميز التشريع الإسلامي ، فهو منهج قابل للتطور ، مع تغيُّر الأحوال ، والأزمان ، والبيئات ، وفقاً لقاعدة " تتغير الأحكام بتغيُّر الأزمان والأحوال .

أهمية الموضوع :

التجديد هو العودة إلى الأصل ، وليس التبديل أو التغيير ، إنما هو الاستفادة من معطيات العصر، والوسائل الحديثة في كتابة الفقه المالكي بما يتناسب مع مفاهيم العصر، فيكون التجديد والمعاصرة في الوسائل والأساليب مع المحافظة على أصالة المنهج وأسس الشريعة ، أي : جمع بين الأصالة والمعاصرة . وباب العدة من الأهمية والدقة بمكان في احتياج المرأة لمعرفة الأحكام الخاصة بها ، إذا ما اعترها سبب من أسباب العدة ؛ لذا كانت الفكرة الأساسية لموضوع البحث دراسة نماذج من هذا الباب ، ومتابعة تطوُّر الكتابة فيها ، من خلال تحليل أقوال الأولين ، وتأصيلها ، وبيان مدى قابليتها للاتفاق مع ما استجدَّ من تطوُّر واكتشاف علمي مؤثر ، تحقيقاً للتيسير ، والتخفيف سمة الشريعة السمحة .

تساؤلات البحث :

ما مدى قابلية الفقه المالكي للتجديد والتطوير في كتابته ؟ وما هو مفهوم التجديد الذي يمكن إحداثه فيه ؟ وهل بالإمكان دراسة مسائل من باب العدة تتحقق فيها إمكانية استبدال الأحكام ؛ لتعارضها مع الحقائق العلمية المكتشفة حديثاً ؟ وهل التزم الكتاب المعاصرون بتوصية من سبقهم في العمل بقول أهل الخبرة ، وأعادوا صياغة هذه المسائل بما يتوافق مع ما اكتُشف فيها من تطور علمي يمكنه التأثير على الأحكام الفقهية المستنبطة منها ، أم اكتفوا بالنقل الحرفي فقط ؟

أهدافُ البحث :

- بيان مفهوم التجديد ، وكيفية المثلى التي يمكن بها تطوير كتابة الفقه الإسلامي التأسيلُ الشرعيّ لأثر التطور العلمي على الأحكام الشرعية .
- دراسة عينة من كتب الفقه ، قديمة وحديثة ، مختارة على أسس محددة ، لبيان مدى ملاءمتها للتطور والاكتشافات العلمية الحديثة .
- دراسة مسائل من باب العدة يتحقق فيها تعارضُ أحكامها مع حقائق علمية طبية ، وإمكانية استبدالها .

منهجُ البحث :

اتبعت المنهج الاستقرائي ، والتحليلي الذي يتمثل في جمع المسائل المُستهدفة في باب العدة من كتب الفقه المالكي ملتزمةً بالترتيب الزمني لها ، وصولاً إلى نماذج حديثة من كتب الفقه ، وتحليلها بما يبيّن حقيقة ما طرأ عليها من تطور، أو جمودها واكتفاء الفقهاء بالنقل عن سبقهم دون تحديث أو تطوير ؟ وهو ما سيكون من أهم نتائج هذا البحث .

خطةُ البحث :

يتضمنُ البحثُ مقدمةً ، ومبحثاً واحداً ، يندرج تحته مطلبان : المطلب الأول : التجديد أصالةً وحدثاً : أولاً - مفهوم التجديد . وثانياً - كيفية تجديد كتب الفقه المعاد نشرها ، شكلاً وموضوعاً . وثالثاً - الأحكام الفقهية والعلم . ورابعاً - التأسيلُ الشرعيّ لأثر التطور العلمي على الأحكام الشرعية ، كتب قديمة مُختارة للدراسة ، وأسس اختيارها . والتأسيلُ الشرعي لمفاهيم : الخبرة ، والقيافة ، والقرائن . وفي المطلب الثاني : من باب العدة ، نماذجٌ وحقائقُ : أولاً - تمهيد . وثانياً - كتبٌ حديثةٌ مختارة للدراسة . وثالثاً - مسائل من باب العدة : المسألة الأولى : خروج الحامل من العدة بوضع الحمل " الاشتباه بين المضغة والدم " والمسألة الثانية : عدة المرتابة في الحمل . والمسألة الثالثة : أقصى مدة الحمل . رابعاً - مناقشة الأدلة . وتنمةً للفائدة ، خاتمةً لأهمّ النتائج ، وأبرز التوصيات .

المطلبُ الأول - التجديدُ أصالةً وحدثاً :

أولاً- مفهوم التجديد : التجديد لغةٌ : جعلُ الشيء جديداً ، فجددَ الشيء أي : صيّرهُ جديداً ، والجديدُ من الجدة ،(1) واصطلاحاً : هو الإحياء ، والبعث ، والإعادة ، والتغييرُ

ومفهومُ التجديد بهذا المعنى يفيدُ أن الشيء المراد تجديده كان موجوداً ، ومعروفاً لدى الناس ، لكن مرّ عليه زمنٌ أصابه فيه القدمُ ، وصار بحاجة إلى إعادة بناء وتنظيم .(2)

وتجديدُ الأحكام الشرعية لا يعني تبديلها أو تغييرها ، فذلك تحريفٌ لا يجرؤُ عليه أيُّ مسلم ، بله العالمُ الفقيهُ ، وإنما يُقصدُ بتجديدها إحيائها ، وبعثها ، وإخراجها من دائرة الجمود ، ومواكبة العصر الحديث ، وتطوُّره العلمي المتسارع ؛ تحقيقاً لنشرها ، والتزام المسلمين بها ، فالتراثُ الفقهيُّ الكبير الذي آل إلينا من علمائنا الفقهاء الأجلاء ، بقدر ما يُشعرنا بالفخر والاعتزاز ، والغبطة والإجلال ، بقدر ما يحملنا أمانته ، ومسؤولية المحافظة عليه ، وتفعله وإظهاره ؛ تحقيقاً للفائدة المرجوة منه ، كما أرادها من تَعَنَّى وتحَمَّل المشاقَّ ، وصبر على تأليفه .

وتعريفُ التجديد بالمفهوم السابق يتفقُ - في جزء منه - تماماً مع معنى التحقيق ، إذ المقصودُ به في الاصطلاح المعاصر : هو بذلُ عناية خاصة بالمخطوطات حتى يمكنَ التثبُّت من استيفائها لشروط معينة ، فالكتابُ المُحَقَّقُ هو الذي صحَّ عنوانه ، واسمُ مؤلفه ، وصحةُ نسبة الكتاب إليه ، وكان متنهُ أقربَ ما يكون إلى صورته التي تركها مؤلفه عليها .(3)

فتحقيقه بهذا المعنى ، هو إحياءُ له ، وإظهارُ ، ونشرُ ، وتفتضي الأمانة العلمية في التحقيق عدمَ تغيير النصوص ، أو تبديلها ، باستثناء الآيات القرآنية ، فقداستها تفرضُ على المسلم تصحيحَ ما ورد فيها من خطأ ، أما غير ها فيلجُمُ المحقق نفسه ، ويمنع قلمه من أي تغيير أو تبديل للنص ؛ التزاماً بالأمانة والصبر التي يُفترض تحلي المحقق بها ، أما لو فطن إلى خطأ ما فإنه ينبئُ عليه في الحاشية ، أو في آخر الكتاب ، ويبينُ وجه الصواب فيه ، وبذلك يحقق الأمانة ، ويؤدي واجبَ العلم .(4)


أما الجانب الآخر للتجديد الذي لا يتفق مع التحقيق ، فهو جمع المادة العلمية كالأحكام الفقهية من عدة مصادر وكتب التراث ، وتنسيقها وإعادة صياغتها تحت مسمى التأليف ، والتأليف لغَةً: من أَلَف الشيء ، ووصل بعضه ببعض ، وأَلَف الكتاب جمعه بعد تفرُّق ، ويؤلفه يُهيئه ويجهزه .(5) ، وتأليفُ الكتاب : جمع لفظ إلى لفظ ، ومعنى إلى معنى فيه .(6)

والتأليف أعْمُ من التصنيف (7) ، إذ التصنيف لغَةً : من صَنَّفَ الشيء ، أي ميز بعضه عن بعض وجعله أصنافاً (8) .

(ضرورة التجديد في كتابة الفقه المالكي مسائل من باب الحدة أمودجاً

والقصد من استعراض هذه المعاني هو تحديد ما يتفق تماماً مع ما هو موجود في كتب الفقه ، وبخاصة الحديث منها، فهل ما يُنشر اليوم يُعدُّ تجديدًا و إحياءً لها أو لا ؟ إذ المسلم به أن أحكام الفقه موجودة ، موثقةٌ بأدلتها ، وقواعد استنباطها الأصولية ، ومعروف ثوابتها ومتغيراتها، فهي مُحَصَّنَةٌ مُصانَةٌ من التغيير والتبديل ، والسؤال هنا ، كيف يُمكن تجديدها ؟

وباستعراض التراث الفقهي الثري لهذه الأمة ، وكيفية الاستفادة منه تتحدّد طريقتان :



التحقيق كما هو معروف بقواعده العلمية ، وذكرت جزءاً منها بإيجاز ، هو إحياء النص المكتوب وإبرازه بأمانة دون تغيير أو تبديل ، والتجديد وباحتمية وقوعه شكلاً وموضوعاً ، يمكن ذلك ، فمن حيث الشكل يتم من خلال تجديد الطباعة ، ونوع الورق ، والإخراج ، والفهرسة ... ، وغير ذلك من الأمور الفنية في هذا المجال .

ومن حيث الموضوع ، فإنه وإن اقتضت الأمانة العلمية عدم التدخل بالنصوص الأصلية إلا أن التنبيه على هذه النصوص ، أو أي إضافة يراها المحقق لازمةً فالحامش يمنحه مساحة حرة لما يريد ، وكذلك آخر الكتاب ، أو الجزء الذي يخصصه لدراسة المخطوط ، ومن خلالها يتم تصحيح النص المحقق ، وإلباسه صبغة الحداثة والتطور بفضل الإضافات والتصحيحات التي تتفاوت قيمتها من محقق إلى آخر .

ب - إعادة النشر : لعل هذه التسمية : إعادة النشر ، أو أعده للنشر ، أي جهزه ، وهياها هي ما أراها تنطبق - تماماً - على ما نُشر ويُنشر من كتب الفقه والأحكام ، فالأحكام الفقهية موجودة ، ومرتببة بحسب أبواب متفق عليها ، لا تكاد تجد كتاباً فقهياً شاملاً لكل أبواب الفقه ، يختلف في جوهره عن آخر باستثناء الإيجاز والتوسع ، والاستدلال من عدمه ، وهنا السؤال : هل ثمة ضرورةٌ للتجديد ؟ وهل هو مطلقٌ ؟ أم له قيودٌ وضوابطٌ ؟

والإجابة : نعم ، وبكل تأكيد ، فهنا البرأح الحقيقي للتجديد ، والضوابط والقيود أخف منها بكثير في مجال التحقيق ، فالتجديد أمرٌ مطلوب وحيوي ، وضرورة في كل عصر

وزمان إذا صدر من أهل النظر والفكر والاجتهاد ، وهي دعوة ليست مطلقة وإنما هي في إطار الالتزام بقيود وضوابط مُحددة (9)

ثانياً - كيفية تجديد كتب الفقه المعاد نشرها : كما ذكرت سابقاً - التجديد يقع على الشكل والموضوع معاً :

أ - الشكل ، ويرتكز التجديد فيه على ثلاثة محاور :

1 - تجديد الطباعة ، وتجويد نوع الورق، والإخراج الفني، والفهارس العلمية الشاملة التي تسهم في فهم مضمون الكتاب وتيسرُ سبل الرجوع لكل ما يحتاجه القارئ .

2 - الاستفادة من كل وسائل الإيضاح العلمية الممكنة، التي أتاحتها لنا العلم المعاصر ؛ لتساعد على زيادة الفهم للأحكام الشرعية ، من كل ما هو مباح وملائم ومتيسر من رسوم توضيحية، وصور فوتوغرافية ، وخطوط بيانية ، وجداولٍ وخرائط مفاهيمية ، وغيرها ؛ تمسكاً وتأثراً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - الذي كان يعلم أصحابه بالخط على الرمل حيناً (10)، واستعمال أصابع يديه حيناً آخر (11)، وغير ذلك من ضرب الأمثلة للتقريب والتوضيح (12) .

3- تنظيم المادة العلمية وتقسيمها وفق أساليب البحث العملي الحديث، ووضع عناوين فرعية للمسائل ، والأحكام ، وتوظيف علامات الترقيم بما يساعد على فهم مضمون النصوص، والتجديد الشكلي - على أهميته - ليس كافياً إلا إذا شمل المضمون أيضاً حتى يتكامل الشكل والموضوع معاً .

ب - الموضوع : ويتأخ التجديد في الموضوع من خلال ما يلي:

1- كتابة الأحكام الفقهية بلغة أدبية مبسطة، وأسلوب سهل، بعيداً عن الإغراب في الألفاظ والتكلف في العبارات (13)

2- تنقية المادة من الأحكام التي عفى عليها الزمن كأحكام الرقّ ، وما يتعلق بالعبيد والإماء وإن كان ولا بدّ، فيكتفى بالإشارة الموجزة ، وعدم الاستغراق في ذكر هذه الأحكام والتوسّع فيها .

3- استبدال الألفاظ التي لم تعد مستعملة - مثل ما يُستعمل في الكيل ، والوزن ، والمساحة - بما يقابلها من مقاييس حديثة معلومة .

4- تطوير المصادر المعتمد عليها حتى تشمل بالإضافة إلى كتب الفقه المعهودة ، كتب الفتاوى ، والأقضية والنوازل، والبحوث الفقهية المعاصرة ، وقرارات المجامع الفقهية ، وهيئات علماء المسلمين ، ودور الإفتاء .

إلى هنا ، أتصور أن التجديد إن طال الجوانب المذكورة فإنه مقبولٌ إجمالاً ، إذا لم يُنرَ - حسب علمي - خلافٌ في جواز ذلك ، ولمسنا بعضَ هذه التغييرات في بعض كتب الفقه المنشورة حديثاً .

أما التجديد الذي أُثير حوله خلافٌ ، فهو السعي لتغيير بعض الأحكام الفقهية الاجتهادية ، وفقاً لما استجدَّ فيها من اكتشافات علمية حديثة .

وسأستعرض في المطلب التالي جوانب هذه القضية ، من خلال استقراء بعض الكتب الفقهية ، قديمةً وحديثةً ، اخترتها على أسس معينة ، سأبيئها في ثنايا ما يرد في هذا البحث إن شاء الله .

ثالثاً - الأحكامُ الفقهيةُ والعلمُ : كرّمت الشريعةُ الإسلاميةُ العلمَ والعلماءَ ، ومدحتهم في أكثر من آية قرآنية ، وحديث شريف ، وبينت أن روح العلم الممدوح شرعاً هو العملُ ، فهو ثمرةٌ له ، قال الإمامُ الشاطبيُّ⁽¹⁴⁾ - رحمه الله - " الذي مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق هو العلمُ الباعثُ على العمل " (15) .

ولذا يُعدُّ من خصائص الشريعة الغراء توافُقها مع العلم ، إذ لم يثبت - والله الحمد - أيُّ تعارضٍ بين قطعيات الشريعة ، وحقائق البحث العلمي⁽¹⁶⁾ وهذا يرتبُ واجباً على العلماء في عدم عزل أحكام الشريعة عن العلم ، بل المطلوبُ من الجميع ، الاستفادة من العلوم بمختلف مجالاتها في إسقاط الأحكام الشرعية على ما يستجدُّ من نوازل في حياة المسلمين ، وتغيير بعض هذه الأحكام ، وتعديلها وفقاً لما استجدَّ فيها من اكتشافات علمية .

ومن هنا كان حرصُ بعض الأساتذة المعاصرين على دراسة بعض المسائل لها علاقةٌ وطيدةٌ باكتشافات علمية حديثة في بعض أبواب الفقه ، ومشروعيتها ، وهو وإن كان قليلاً ، مقارنةً بالتطور العلمي المتسارع ، إلا أنه يُعدُّ خطوةً على الطريق الصحيح ، نتج عنها عدةٌ حقائق ، لعلَّ أبرزَها والمتفقٌ عليه في هذه الدراسات ، هو ضرورة مواكبة الحضارة من خلال الأخذ بأسباب التقنية الحديثة ، وأن ذلك مما يقللُ الخلافَ في المسائل الفقهية ، وأن التداخل بين العلم والشرع أمرٌ متفقٌ عليه .

ويظلُّ التساؤلُ قائماً ، وهو : الأحكامُ الشرعية الاجتهادية التي بُنيت على حقائق علمية ، ومفاهيمٍ ظنيةٍ سادت في الزمن الذي وُجدَ فيه الفقهاء ووضعت فيه كتبُ الفقه التي مازالت محلَّ دراسة الفقهاء ، وطلاب العلم إلى الآن ، هل تبقى على ما فيها من أحكام ، أم تُعرض على العلم ، وتُطوَّرُ ، وتُعدَّلُ هذه الأحكامُ وفقاً لما استجدَّ فيها من حقائق ، واكتشافات علمية ؟

رابعاً - التأسيس الشرعي لأثر التطور العلمي على الأحكام الشرعية : يتفق العلماء على أن التطور العلمي كان بطيء الخطى ، حتى بدايات القرن العشرين الميلادي ، الذي شهد تسارعاً ملحوظاً ، لكن لا يعني هذا أن فقهاءنا أهملوا هذا الأمر أو غفلوا عنه ، وإنما وظفوا ما عندهم من علوم ، وإمكانات - وإن كانت محدودة - في فتاواهم ، وأحكامهم الشرعية ، شهد بذلك عدة دلائل ، وإشارات مبنوثة في كتبهم منها: ذكرهم لأهل الخبرة ، وتحديدوا بالنساء بخاصة في بعض المسائل المتعلقة بهن ، وكذلك القيافة ، والقرائن القائمة ، وغيرها من الوسائل التي يحيلُ الفقهاء عليها للفصل في بعض الأحكام ، وسأتناول بإيجاز الاستدلال لها من جانبين اثنين هما :

أ - الخبرة من حيث وجودها في عينة من كتب الفقه المالكي .
 ب - الخبرة تاصيلها شرعاً ، بإيراد الأدلة الشرعية المعتمدة ، والمنفق عليها بين الفقهاء . وسأوضح ذلك بإيجاز يتلاءم مع طبيعة الدراسة :

أ - من حيث وجودها في عينة من كتب الفقه المالكي ، والكتب هي :

1 - النّوادرُ والزّیاداتُ على ما في المدونة من غيرها من لأمهات ، لابن أبي زيد القيرواني الطرابلسي (ت 386 هـ) ، وتوضح أهمية الكتاب من عنوانه المميّز ، " فهو بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت " (17) ، أي التي مثلت دور التأسيس للفقه المالكي ، ودور تطوره - أيضاً - ، وهو حلقة وصل بينهما فهو ((يحوي بين طياته أهمّ مادة مرجعية عن مصادر الفقه المالكي المعروفة في القرن الرابع الهجري ، وهي تتمثل في مختصرات فقهية منتظمة ، ومجاميع مسائل ، ومعالجات لمشكلات فقهية متفرقة ، مع مراعاة الاختلاف في الفروع " (18) ، وقد أثنى عليه كثير من العلماء ، وذكر مؤلفه في مقدمة الكتاب عدداً من مصادره التي تُعد أمهات في الفقه المالكي ، كما اعتمد عليه فيما أُلّف بعده من كتب ؛ إذ يكاد لا يخلو كتاب أُلّف بعده من ذكر له ، وكفى بذلك أهميةً واعتراكاً بقيمته وفضله .

2. المنتقى في شرح الموطأ ، لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي (ت سنة 474 هـ) ولعل تميّزه ينبع من كونه شرحاً للموطأ ، أصل تأسيس الفقه المالكي ، ومن أن مؤلفه بلغ درجةً علياً من الحذق والإتقان على طريقة البغداديين والقرويين (19) ، فهو قد برز في علم الرواية والدراية ، وامتزجت في كتبه مناهجُ العراقيين في البحث الفقهي مع طرائق الأندلسيين ، والقرويين المحققين (20) ، واعتمد على جلّ الكتب التي مثلت دور التأسيس في الفقه المالكي ، بدءاً من القرن الثاني ، واستمر ليُعتمد عليه ، ويتبوأ مكانةً ساميةً في دور التطور ، وأصبح مصدراً لا يُستغنى عنه فيما أُلّف بعده من كتب .

3- التبصرة ، لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي ، اللخمي (ت 478هـ) وهو تعليق كبير على المدونة ، عني فيه مؤلفه بتخريج الخلاف في المذهب ، واستقراء الأقوال ، وربما تبع نظره فخالف المذهب في ما ترجح عنه ، فخرجت اختياراً في الكثير عن قواعد المذهب ، وأصبحت محل اعتماد فيما ألف بعده من كتب (21) .

4 - الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) (22) وهو كتاب جامع لكتب الفقه على مذهب الإمام مالك - رحمه الله- ، والتي عُدَّت أصولاً للمذهب ، بل إنه يمثل ثمرة الامتزاز بين كتب الدورين ، التأسيس والتطور ، ليكون مفتتح الدور الثالث ، دور الاستقرار الذي انصهرت فيه مدارس المذهب المالكي في بوتقة واحدة ؛ لتنتج مذهباً مُوحداً (23) .

وكما اعتمد في تأليفه على أمهات الفقه المالكي ، كذلك كان مصدراً لا يُستغنى عنه في ما ألف بعده من الكتب ، وبخاصة أنه _ وبما أورده مؤلفه فيه من مقارنات بذكر آراء المذاهب الفقهية الأخرى، وتأصيلها - أصبح كتاباً موسوعياً في الفقه المقارن (24) . وقد اقتصر على هذه الكتب الأربعة ، لما أورده لها من أهمية ، ومكانة ، وأثر جلي واضح في تشكّل المذهب واستقراره ، واختصاراً يتناسب مع طبيعة البحث .

وباستقراء هذه الكتب - إلكترونياً - لمعرفة ما ورد فيها من مصطلحات تحمل دلالة واضحة على أن فقهاءنا ، وظفوا ما أُتيح لهم من علوم ، ومعارف في فتاواهم ، وأحكامهم الشرعية كانت النتيجة كالاتي:

ت	مجال البحث	المصطلح	عدد مرات وروده
1	النوادر والزيادات المنتقى التبصرة الذخيرة	أهل العلم	359
2		أهل الخبرة	12
3		أهل المعرفة	74
4		أهل الفقه	14
		القيافة	6
		القرائن	17

ب - الخبرة - معناها ، وتأصيلها شرعاً : تعريفها: الخبرة لغةً : هي العلم بالشيء ، ورجلٌ خبيرٌ: عالمٌ بالخبر ، والخبير هو الفقيه والعالم ، والخبرة هي العلم بالظاهر والباطن (25) ودلالاتها اصطلاحاً لا تكاد تخرج عن معناها اللغوي ، فقد عرّفَتْ بأنها: الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي (26)، وبهذا المعنى تندرج تحت مسمى أهل الخبرة ، كل المصطلحات المشتركة معها في المعنى ذاته ، فأهل الخبرة هم أهل العلم ، وأهل المعرفة ، وأهل الفقه ، وهم أهل التخصص في كل مجال

، وهم أعوانُ الفقهاء ، والفُضاة ، ومستشاريهم ، يُحيلون عليهم ما يرونهم أهلاً لإبداء الرأي ، أو الفصل فيه .

مشروعيتها: لم يختلف الفقهاء في حجية قول الخبير استناداً لأدلة شرعية ، مُبتدأها القرآن الكريم في قوله تعالى "فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" (27) ، وغيرها من الآيات التي تحمل دلالة واضحة في الإحالة على أهل الخبرة والمعرفة للحكم والفصل فيما يستلزم ذلك واستبدلوا كذلك بفعل الرسول ، عندما أستأجر "ابن أريقط" دليلاً له في هجرته - - إلى المدينة المنورة (28) ، وكذلك في إحالته على خبرتهم في حادثة النخل بقوله (أنتم أعلم بشؤون دنياكم) ، ومُنتهى هذا الأدلة : فعلُ الصحابة - رضوان الله عليهم - والسلف ، والفقهاء ، ومن بعدهم ، في عدة أحكام تنوعت في شتى مجالات الفقه ، أُحيلت فيها الأحكام على أهل العلم والخبرة . وما يتعلق بأحكام الخبرة ، وضوابطها ، وشروط الخبير ، ومجالاتها مبسوطٌ في مظانه ، بما يُغني عن إيراده في هذا البحث المحدود .

2- القِيافة : بقدر اتفاق الفقهاء على حجية إعمال الخبرة ، بقدر اختلافهم في حجية القِيافة ، مع أنها نوعٌ من أنواع الخبرة ، ولا مجال لبسط هذا الاختلاف ، وأدلة المختلفين ، وإنما ، وإيجازاً ، سأقتصر على ذكر معناها ، وجزء من أدلة المجيزين ؛ اعتماداً على أنها نوع من أنواع الخبرة ، ولإمكان تقويتها ببعض وسائل العلمية الحديثة بحسب المجال المستخدمة فيه .

معناها : القِيافة لغةً: مصدر قاف، والقائف: الذي يعرف الآثار والشبّه، والجمع قافةٌ، واستعملت القِيافة قديماً في التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه ، وأعضاء والده (29) .

مشروعيتها : من أجازها استدلل بحديث عائشة - رضي الله عنها - : "أن رسول الله دخل عليهما مسروراً تيرق أساريُّ وجهه فقال : ألم تسمعي ما قال " المدلجي " لزيد وأسامة ، ورأى أقدامهما : إن بعض هذه الأقدام من بعض" (30) لاختلاف اللون بين الأب وابنه ، فعدَّ إقرار النبي ، وسروره بذلك دليلاً على مشروعية القِيافة ، وجوازها . وكذلك ما ورد في إحقاق النبي ، بأبيه إبراهيم ، بنشابه الأقدام ، وغير ذلك كثيرٌ من الشواهد ، جُلّها فيما يتعلق بإثبات النسب (31) .

3- القرائن : معناها : القرائن لغةً ، جمع قرينة ، وهي من قرن بمعنى جمع ، والقرينُ هو المصاحب ، والتأكيدُ يفهم بالقرينة ، والإلباسُ يَنْتفي بالقرينة (32) .

ضرورة التجديد في كتابة الفقه المالكي مسائل من باب العدة أنموذجاً (واصطلاحاً : هي كلُّ أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدلُّ عليه⁽³³⁾ . وهذا التعريف يؤكد المعنى اللغوي لها ، إذ هي علامات ظاهرة ، وأماراتٌ مُصاحبه تدل على أمر خفي . مشروعيتهما : اختلف الفقهاء - نظرياً- في حجية القرائن ، بينما - عملياً- جميع المذاهب عملت بالقرائن واحتجت بها ، على تفاوت بينها ، واستدلَّ من أجازها بعدة أدلة منها : قوله تعالى في قصة سيدنا يوسف - عليه السلام - : (وَجَاوُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ)⁽³⁴⁾ ، فهم أرادوا الدم علامة على صدقهم ، وتعارضت هذه القرينة مع سلامة القميص ، وعدم خرقه فكان ذلك أمانة ودليلاً على كذبهم⁽³⁵⁾ . واستدلوا كذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - " الأيمُ أحقُّ بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها وإِنَّها صماتها"⁽³⁶⁾ ، فكان الصمت قرينه دالة على الرضا . والأدلة مستقيضة في الدلالة على إعمال القرائن ، والقضاء بها أصلٌ من أصول الشريعة .

إذاً ، بهذا الاستعراض الموجز تتأكد حقيقتان :

الأولى : وجود هذه المصطلحات ، وإعمالها في كتب الفقه المالكي إجمالاً ، من خلال استقراء عينة منها .

الثانية : أن العلماء تناولوا هذه المفاهيم بالدراسة ، وأصلوها شرعاً ، ووضعوا لها ضوابط وشروطاً محددة بما يؤكد حقيقة توظيفهم ما أُتيح لهم من علوم ومعارف ، والاستفادة منها في الفتاوى ، والأحكام الشرعية .

المطلب الثاني - حقائق ونماذج (من باب العدة) :

أولاً - تمهيد : العدة أصلٌ مهمٌ ، أحاطته الشريعة الإسلامية بكثير من الضوابط ؛ لخطورة ما يترتب عليها من أحكام ، فهي ديانة ، ودنيا ، فيها جانبٌ تعبدي تمتثل فيه المرأة للالتزام بأحكام العدة ؛ طاعةً لله - سبحانه - وفيها حكمٌ وأحكامٌ أخرى كثيرة ، أبرزها : براءة الأرحام ، حفاظاً على الأنساب ، ونقاءً لها ، وعدم اختلاط ، يهدد الحرامات والأموال ، وإطالة زمن الرجعة للمطلقة ؛ لعل الله يحدث خلالها أمراً محموداً ، وإظهار المرأة مشاعر المودة ، والتقدير ، والوفاء لزوجها ، وأسرته بتربصها في عدة الوفاة ... وغير ذلك من المعاني والحكم التي تتجلى فترة العدة ، وتتنوع أحياناً من امرأة لأخرى .

وانطلاقاً من حقيقة أن كتب الفقه الحديثة إنما هي امتدادٌ لما سبقها من مؤلفات ، وأن الموروث الفقهي لم يخل من إشارات ودلائل على إعمال العلوم والمعارف ، وفق ما

يُتاح ويتناسب ، كلاً وعصره، وبخاصة في المسائل الاجتهادية ، وأن العصر الحديث شهد تطوراً علمياً متسارعاً، يحق لنا أن نطرح السؤال الآتي :

هل استفاد الفقهاء المصنفون من الحقائق العلمية المتجددة، والاكتشافات العلمية المتسارعة، ووظفوها في فتاواهم وأحكامهم الفقهية ؟ أم أن مؤلفاتهم إنما هي نقولات مما سبقها من كتب الفقه، وأن الاستفادة من هذا التطور العلمي لم تتجاوز الشكل الفني والمظهر الخارجي للكتاب ؟

ثانياً – كتب حديثة مختارة للدراسة : وفقاً لطبيعة البحث، وللإجابة عن التساؤل السابق، سأحدد ثلاثة كتب من المؤلفات الحديثة المنتشرة في بلادنا (ليبيا) والمغرب العربي ، بل ويُدرّس بعضها في الكليات والمعاهد الشرعية ، والكتب هي :

1. الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر ، من تونس.
 2. مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، من ليبيا.
 3. المهذب من الفقه المالكي وأدلته، محمد سكمال المجاجي، من الجزائر.
- وطبيعة البحث في هذه الكتب ستقتصر على مسائل اجتهادية معينة من باب العدة ، مراعيةً في ترتيبها ورودها في مظانها ، وستكون دراستها من حيث تناول الكتب الفقهية القديمة لها، ومقارنتها بهذه الكتب الحديثة ومدى استفادتها مما جدّ في هذه المسائل من اكتشافات علمية مؤثرة في الحكم الشرعي .

ثالثاً – مسائل من باب العدة :

المسألة الأولى : خروج الحامل من العدة بوضع الحمل " الاشتباه بين المضغة والدم "

النص كما ورد:

أ- الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر (وتحل الحامل بوضع الحمل، ولو وضعت علقه، وهو دمّ اجتمع ، وعلامة كونه علقه أنه لو صبَّ عليه ماءً حاراً لا يذوب) (37).

ب - مدونة الفقه المالكي : وأدلته، للصادق الغرياني (وتخرج الحامل من العدة بوضع الحمل ، ولو كان الحمل سقطاً أو مضغة في أول مراحلها ، بحيث لو صبَّ عليه الماء الحار لم يتحلل مع الماء ، فإن كان دمّاً إذا صبَّ عليه الماء الحار تحلل، فليس بحمل، ولا تخرج به المرأة من العدة ؛ لأنه لم يصر حملاً بعد) (38).

ج : المهذب في الفقه المالكي وأدلته، لمحمد الحجاجي (وعدة الحامل في الطلاق والوفاة، تنقضي بوضع الحمل كله، ولو وضعت بإثر وقوعها) (39).

إذاً، النصُّ ممتائل في الكتابين الأوليين، ولست بصدد تفضيل نص الكتاب الثالث عليهما، إنما لا يتصور أن تسوق كتب في القرن الواحد والعشرين النص نفسه، الذي كُتب من أكثر ما يزيد على عشرة قرون بدءاً بالمدونة، ومختصراتها، وما صُنّف بعدها من مؤلفات إذا لا يكاد يخلو من هذا النص شرح أو حاشية على مختصر خليل بن اسحاق (ت776 هـ). ولو حاولنا التماس العذر في الحرص على عدم التغيير⁽⁴⁰⁾؛ لكن يظلُّ في هامش الكتاب المخرُج من ذلك تفادياً لما يترتب على ذلك من سلبيات، لعل منها صحة الاتهام للموروث الفقهي بعدم مواكبة التطور العلمي والحضاري فينأى عنه، ويصبح مرجعاً لبعض من الفقهاء الذين يتعاملون مع هذه النصوص بحذر شديد، ويضفون عليها قداسة لا تتناسب مع الاكتشافات العلمية الحديثة، بل إنها تصبح مجالاً للسخرية والاستهزاء من طلاب العلوم الشرعية أنفسهم قبل غيرهم⁽⁴¹⁾. ولعلَّ النص الثالث- مع اختصاره- هو الأنسب، وسأسوق نصاً آخر للمسألة ذاتها من كتاب يجمع بين الطب والفقه يقول: (ذهب المالكية⁽⁴²⁾ إلى أن العدة تنقضي بانفصال الحمل، ولو كان علقَةً، أما من الوجهة الطبية، فأرى أن يُرجَع في هذا الأمر إلى أهل الخبرة من الأطباء أو القوابل الخبيرات الذين يمكنهم تمييز الحمل من غيره، وتمييز أجزاء الجنين، أو ما يُشتبه بأنه جنين من جلطات الدم، التي تراها النساء عادة في الحيض أو في غيره من الأحوال المرضية التي قد تشبه بالحمل)⁽⁴³⁾؛ بل الأمر أيسر من ذلك كثيراً في هذا العصر، فبإجراء تحليل " الهرمون في الدم "⁽⁴⁴⁾ تكون نتيجته فوراً ببيان ما إذا كانت المرأة حاملاً أو لا، ويترتب على ذلك خروجها من العدة أو عدم خروجها، إضافةً للأحكام الشرعية الأخرى المترتبة على هذا الأمر.

المسألة الثانية - عدة المرتابة في الحمل :

أ - معناها: الرِّيبُ، والرَّيبية، بكسر الراء، لغةً: الشكُّ، والظن⁽⁴⁵⁾، والمرتابة هي التي ارتفعت حيضتها بغير سبب من حمل، ولا رضاع، ولا مرض⁽⁴⁶⁾. وسبب الريبية، إجمالاً، أمران، إما تأخر الحيض، وإما إحساس المرأة مع تأخر الحيض بأعراض الحمل عند النساء⁽⁴⁷⁾.

ويترتب على مسألة الارتباب في الحمل عدة مسائل لها علاقة بأسباب هذه الريبية وهي:

1. انقطاع الحيض بسبب المرض⁽⁴⁸⁾.
2. تأخر الحيض عن المعتدة من وفاة.
3. تأخر الحيض عن المطلقة لغير سبب الإرضاع.

4. المطلقة المستحاضة(49).

ب عدتها :

كل هاته الأصناف تدرج تحت مسألة المرتابة في الحمل ، وفيما يلي جدول يوضح هذه الأسباب، ويبين مقدار العدة في كل منها:

ت	سبب الريبة	مقدار العدة	
		عدة وفاة	عدة طلاق
1	تأخر الحيض فقط	تسعة أشهر	اثنا عشر شهراً
2	انقطاع الحيض بسبب المرض	تسعة أشهر	اثنا عشر شهراً
3	تأخر الحيض عن المطلقة لغير سبب الإرضاع	—	اثنا عشر شهراً
4	المستحاضة		اثنا عشر شهراً
5	تأخر الحيض مع الإحساس بأعراض الحمل	لا تخرج من عدتها إلا بوضع الحمل أو مضي أقصى مدة الحمل وهي أربع أو خمس سنوات(50)	

ج - دليلها: كلُّ الكتب التي أوردت المسائل السابقة تستند في هذه الأحكام إلى أمرين: الأول- القياس، فإنها تُعدُّ التسعة الأشهر استبراءً للرحم، وتضيفُ الثلاثة الأشهر إلى التسعة، قياساً على الأيسة من المحيض ، التي عدتها ثلاثة أشهر قمرية.

الثاني : حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الموطأ " أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتَهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ " (51).

إذاً، تتراوح عدة المرتابة في الحمل بسبب تأخر الحيض ، أو انقطاعه من تسعة أشهر إلى اثني عشر شهراً، ويتضح أنه لا فرق بين تأخر الحيض بسبب مرض أو غير مرض ، وإذا كان الغرض من تربُّصها تسعة أشهر هو براءة الرحم ، فلعل ذلك أيسر ما يكون في هذا الزمن، الذي يشهد تطوراً ملحوظاً في مسألة تشخيص الحمل، فبغض النظر عن أشهر الأعراض الدالة على الحمل، والاختبار المنزلي، فالمؤكد هو البحث عن هرمون (B-HCG) في الدم ، واستخدام جهاز الموجات فوق الصوتية بخاصة في حالة الاجهاض، والحمل خارج الرحم، فيتم الكشف عن هرمون (B-HCG) في دم المرأة المرتابة في الحمل، وبولها ، وهو الأساس في التشخيص، فعادةً ما يرتفع إلى ضعف حجمه ،في حالة وجود حمل ، مع مراعاة ارتفاعه أيضاً لأسباب مرضية أخرى ، فهو اختبار حساس يستطيع تتبع الهرمون في دم الأم خلال ثمانية أو تسعة أيام بعد الإباضة(52)، ويمكن تتبُّع الهرمون قبل ثلاثة أو أربعة أيام من غياب الدورة المتوقعة(53).

(ضرورة التجديد في كتابة الفقه المالكي مسائل من باب الحدة أمودجاً

فإذا تأكّد براءة الرحم من الحمل - بشهادة أطباء مسلمين ثقّات - بقي الاعتداد بالثلاثة الأشهر. ولدقة المسألة ، وما يترتب عليها شرعاً من مسائل إضافة إلى العدة ، كالرجعة ، وحق النسب ، واللعان، والميراث، والوصية ، فإنه - في رأيي - لا بأس احتياطاً من تكرار التحاليل والأجهزة الطبية التي تبين وتوضح خلال الشهر الأول من الطلاق أو الوفاة ، فإذا ما تأكّد براءة الرحم ، شرعت المرأة في عدتها ، كلا ونوعها ثلاثة أشهر ، أو أربعة أشهر وعشراً ، وفي ذلك تيسيرٌ وتخفيفٌ على المرأة ولمن لهم علاقةٌ بهذا الأمر ، فلا يُحمّلون مؤونة الانتظار لمدة تسعة أشهر فقط للتأكد من براءة الرحم .

المسألة الثالثة - أقصى مدة الحمل

وهي مسألة مترتبة على موضوع الريبة في الحمل ؛ لأن الحكم أنها لا تخرج من عدتها إلا بوضع الحمل ، أو مضي أقصى مدة له ، وسأعرض - بإيجاز - آراء الفقهاء في أدنى وأقصى مدة الحمل :

أ- أدنى مدة الحمل : اتفق الفقهاء على أن أدنى الحمل ستة أشهر ، استنباطاً من قوله - تعالى- : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)⁽⁵⁴⁾ وقوله - تعالى- : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)⁽⁵⁵⁾ ، فالآية الأولى جامعة لأقلّ الحمل ، وأكثر الرضاع ، وهو الحولان كما بينته الآية الثانية، إذ الباقي بعد الحولين ستة أشهر وهو ما أكده أهل الطب، على اختلاف في بعض الجزئيات مبسوط في مظانه⁽⁵⁶⁾ .

ب- أقصى مدة الحمل : ويقدر اتفاقهم في تحديد مدة أدنى الحمل، بقدر اختلافهم في تحديد أقصى مدة للحمل، وفقهاء المالكية ليسوا بمنأى عن ذلك ، فتعددت آراؤهم في هذه المسألة على النحو الآتي⁽⁵⁷⁾:

- 1- أن أقصى الحمل خمس سنوات ، وهي الرواية المشهورة للإمام مالك .
- 2- أربع سنوات ، وهي الرواية الثانية للإمام مالك .
- 3- لا حد له ولو زاد على العشرة الأعوام ، وهي الرواية الثالثة للإمام مالك .
- 4- ثلاث سنوات ، وهو قول الليث بن سعد⁽⁵⁸⁾ .
- 5- سبع سنوات ، وهي إحدى الروايات عن مالك .
- 6- سنة واحدة لا أكثر وهو قول محمد بن عبد الحكم⁽⁵⁹⁾ .
- 7- تسعة أشهر ، وهو أحد أقوال ابن رشد⁽⁶⁰⁾ .

وأدلة هذه الأقوال⁽⁶¹⁾، والرد عليها كذلك مبسوطاً في جل الكتب التي أوردت هذه الأقوال؛ وسأنقل فقط ما استدل به في الكتب الثلاثة المختارة للدراسة:

الحبيب بن طاهر يقول: ودليل الأربع سنين: قضاء "عمر بن الخطاب" بأن امرأة المفقود تنتظر أربع سنين، أقصى مدة الحمل، فعن سعيد بن المسيب⁽⁶²⁾، أن "عمر بن الخطاب" قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ"⁽⁶³⁾، وهو قول عثمان وعلي - رضي الله عنهم الإجماع؛ لأنه لا مخالف للصحابة الثلاثة في ذلك. العرف، فقد كان بالمدينة مستفيضاً عند أهلها، أن نساء الماجشون⁽⁶⁴⁾ كن يلدن لأربع سنين، ودليل الخمس سنين، ما روي عن "ابن عجلان"، أن امرأته ولدت لخمس سنين⁽⁶⁵⁾.

2 - الصادق الغرياني يقول: وبني علماؤنا قولهم في أقصى مدة الحمل خمس سنين، أو أربع، على أن ذلك يقع لبعض النساء ولو نادراً، سأل الوليد بن مسلم⁽⁶⁶⁾ مالك بن أنس: إني حُدِّثْتُ أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة "محمد بن عجلان"، امرأة صدق، وزوجها رجلٌ صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، كل بطن أربع سنين⁽⁶⁷⁾. ورُوي أن هرم بن حيان حُمِلَ به أربع سنين، ولذلك سمي هرماً، وأشار إلى أن هذه الوقائع تُحْمَلُ على ما يسميه الطب بالحمل الوهمي⁽⁶⁸⁾.

3- محمد المجاجي يقول: وحدده - أي أقصى الحمل - بعضُ السلف بأربع سنين، وبعضهم بخمس، تبعاً لما شاهدوه في زمانهم، وجعل كل واحد من التحديدين المشهور في المذهب، ومادام التقدير في هذه المسألة راجعاً إلى العادات والواقع، فلا مانع من الخلاص من الارتياب بالرجوع إلى وسائل الكشف الطبي الحديثة، والله أعلم⁽⁶⁹⁾.

رابعاً - مناقشة الأدلة:

أ - قضاء سيدنا عمر - رضي الله عنه - في انتظار امرأة المفقود أربع سنين، ليس صريحاً في أنه أمرها بالتربُّص لاحتمال وجود حمل، بل لعله أراد الاستيثاق من موت المفقود،⁽⁷⁰⁾ بدليل أن التربُّص أربع سنين إنما هو خاص بالمفقود في بلاد المسلمين، بينما تتغير مدة التربُّص التي تعتدُّ المرأة بعدها، باختلاف مكان الفقد،⁽⁷¹⁾ وكذلك لسيدنا عمر، الأثر المستدل به في مسألة: المرتابة في الحمل، ينص فيه على أن مدة الحمل تسعة أشهر⁽⁷²⁾.

ب - أما ما سبق من أدلة مردّها العرفُ والواقعُ ، كالأستشهاد بنساء الماجشون ، وامرأة ابن عجلان ، وهرم بن حيان ، وغيرها من الوقائع ، فهي أدلة واهية لا تصمّدُ أمام قوة الحقائق العلمية ، مما دفع ببعض الباحثين إلى وصفها بالقصص والخرافات ، (73) فإنه ليس من النواذر التي تُبنى الأحكام الشرعية عليها ؛ إذ لا يعدو الأمرُ على أنه تأخر حيض أثار شبهة الحمل عندهن ، فهل كلُّ امرأة تأخر حيضها أو انقطع ، وتأخرت مدةً قد تستمر سنوات ، قبل حملها وإنجابها ، هل يُتصوّرُ أنها طيلة تلك المدة كانت حاملاً ؟

واختلافُ الفقهاء فيما بينهم إنما هو بسبب مسألة اجتهادية، لم يستعينوا فيها بأهل الذكر في هذا التخصص وهم الأطباء . قال ابن عبد البر (74): " وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهادُ والرّدُّ إلى ما عُرف من أمر النساء، وبالله التوفيق " (75).
وإذا التمس العذرُ في زمن المؤلفات القديمة، فما العذرُ لمن يؤلف في زمن تطوّر العلم ودقة أحكامه ؟ وبخاصة أن هذه المسألة قد تناولتها كتب عدة تهتم بخاصة بأثر الاكتشافات العلمية على الأحكام الشرعية .

ولننتقل من إحالة د. محمد المجاجي في كتابه المذهب في الفقه المالكي وأدلته، فقد أشار باقتضاب إلى أنه للخلاص من الارتياب ضرورة الرجوع إلى وسائل الكشف الطبي الحديثة . والتعرف على رأى الأطباء في هذه المسألة .

يقول د. أحمد كنعان : " أما الأطباء فيرون أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترةً وجيزةً لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة في الغالب؛ لتعرض الجنين بعدها لمخاطر كبيرة قد تؤدي ليس بحياته فحسب، بل بحياة والدته كذلك، ومع تطوّر علوم الطب، ومتابعة الحوامل بصورة دورية فقد صار بالإمكان التأكد من عمر الحمل بدقة ، وقد رصد الأطباء المتخصصون بأمراض النساء والولادة حديثاً ملايين الحالات، ولم تُسجّل لديهم حالات حمل دامت لسنة واحدة، ناهيك عن عدة سنين، ومن هنا ، فإن أحكام الحمل يجب أن تُبنى على الحقائق، وليس على الظن، أو الروايات التي لا أساس لها من الصحة " (76).

وهذه المسألة من الخطورة بمكان لما يترتب عليها من تغير الفتوى في عدة أبواب، كالسب، واللعان، وإقامة حد الزنا، والوقف على الجنين، والوصية له، ومن هذه الأحكام :

1- إطالة مدة عدتها لمجرد الارتياب في حملها حتى تتجاوزَ أقصى مدة الحمل مما يطيل مشقة الاعتداد عليها، وحرمانها من فرص الزواج التي ربما تتأخّر لها .

2- استغلال بعض النساء لهذا الأمر، فتبقى على ذمة زوجها طيلة هذه السنين إن كانت مطلقة رجعيًا ، أو لحصولها على ميراث منه إن توفي بعد ذلك .

3- التلاعبُ بالأنساب – ولعله الأمر الأخطر في إلحاق المرأة ابنالها بزواج قد طلق ، أو مات من سنين ، بدعوى حملها به خلال هذه الفترة .

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة الموجزة أعرض أهم ما توصلتُ إليه من نتائج ، وما أراه جديرًا بالتوصية .

أولاً – النتائج :

- ضرورةُ التجديد المنضبط في كتابة الفقه الإسلامي ، شكلاً وموضوعاً ، بما يتناسب مع حركة التطور العلمي المتسارع .

- أن جلَّ التجديد الحاصل في كتب الفقه حديثاً شكلياً لم يتطرق إلى المضمون ، إلا ما ندر ، بدليل تكرار عبارات كُتبت منذ قرون ، وتتعارض مع العلم الحديث .

- الإقرارُ بفضل فقهاء المالكية الأوائل في إشاراتهم الواضحة الدلالة في ضرورة الاستعانة بأهل الذكر ، أهل التخصص ، وكفى دليلاً نتائج الكتب المُختارة للدراسة - على قلتها - .

- مفاهيمُ الخبرة ، والقيافة ، والقرائن ، وأثرها البيِّن في الأحكام الشرعية ، لهي أوضح دليل على توظيف الفقهاء ما أُتيح لهم من علم ومعرفة في فتاواهم ، وأحكامهم .

- ضرورةُ مواكبة الاكتشافات العلمية الحديثة ، وتوظيفها للتيسير والتخفيف على المرأة في الأحكام الاجتهادية المتعلقة بها، وبخاصة في باب العدة ؛ لما يترتب عليه من أحكام جدُّ خطيرة .

ثانياً - التوصيات :

تتمةً للفائدة أوصي بما يلي :

- الدعوةُ إلى استبدال العبارات التي ثبتت خطؤها علمياً ، وتجديدُ الحكم الشرعي المترتب عليها بما يتفق من الآراء الفقهية ، مع الحقائق العلمية ، كمسألة المرتابة في الحمل ، ومسألة أقصى مدة الحمل ، فتمنح شهراً واحداً فقط للتحقق من الحمل وعدمه ، ثم تعتدُّ، ولا تُحمَلُ مشقةً التربيُّص من تسعة أشهر ، إلى خمس سنوات أو أكثر .

- استعانةُ الفقهاء بأطبائِ مسلمين ثقَات في تحرير مثل هذه المسائل الاجتهادية ذات العلاقة الوطيدة بتخصُّصهم .

والله أسألُ التوفيقَ والسدادَ ، والمغفرةَ إنْ جانبتُ الصواب .

الهوامش :

- (1) - يُنظر : لسان العرب ، لابن منظور، تنسيق علي شيري ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي، 1412هـ-1992م. ، مادة (جدد) ، 107/3 .
- (2) - الندوة العلمية ، ضوابط التجديد في الخطاب الديني ، خالد الفرجاني ، ص420 .
- (3) - يُنظر : تحقيق النصوص ونشرها ، عبد السلام محمد هارون ، مؤسسة الحلبي وشركاه، ط2 ، 1385هـ-1965م . ، ص 39 .
- (4) - ينظر : المصدر السابق ص 45 .
- (5) - ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق : مصطفى حجازي ، مطبعة الحكومة ، الكويت ، 1409هـ ، 1989 م مادة (ألف) 32 / 23 ، 33 ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ، ط2 ، دار الفكر ، دمشق ، 1408هـ ، 1988م . 21 / 1 .
- (6) الفروق اللغوية ، موقع يعسوب . 113 / 1 .
- (7) - المصدر نفسه 112/1 .
- (8) - ينظر : لسان العرب مادة (صنف) 198/9 ، والقاموس المحيط 828/1 .
- (9) - يُنظر : تجديد الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، ص 167 ، 32 .
- (10) - مثال على ذلك حيث - خط النبي - صلى الله عليه وسلم - خطأ مريعا - أخرجه البخاري في باب : في الأمل وطوله .
- (11) - مثال ذلك حديث (وأشار بأصبعه قبل المشرق..) أخرجه البخاري في باب : يفطر بما تيسر عليه بالماء ، وحديث (وأشار بأصابعه العشر مرتين ..) أخرجه مسلم في كتاب : الصوم ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .
- (12) - تجديد الفقه الإسلامي ، د. جمال عطية ، ود. وهبة الزحيلي ، ط1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1420هـ ، 2000م . ، ص 53 .
- (13) - يُنظر : المصدر نفسه .
- (14) - هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، أصولي حافظ ، من أئمة المالكية ، توفي سنة 790هـ ، يُنظر : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا التتكتي ، عناية : د. عبد الحميد الهرامة ، ط2 ، دار الكتاب ، طرابلس ، 2000 م . ، ص48 ، وشجرة النور الزكية ، ص23 .
- (15) . الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي اسحاق الشاطبي ت760هـ ، شرح : عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د ، ت ، د ، 69 / 1 .
- (16) - يُنظر : استناد الأحكام الشرعية على الكشوفات العلمية د. سعيد بن أحمد صالحه ، ط1 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 1437هـ ، 2016 م . ، ص 41 .
- (17) - دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني ، ترجمه د. سعيد بحيري ، د. عمر صابر ، محمود رشاد ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1409هـ ، 1988م . ، ص11 .
- (18) - المصدر السابق ، ص100 .
- (19) - يُنظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى السبتي ، تح: عبد القادر الصحراوي ، وزارة الأوقاف ، المغرب ، 1388هـ ، 1968م . 119/8 .
- (20) - ينظر : اصطلاح المذهب عند المالكية د. محمد إبراهيم علي ، ط2 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات ، 1423هـ ، 2002 م . ، ص 301 .
- (21) - ينظر: ترتيب المدارك 109/8 .
- (22) - يُنظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ، تح: مأمون بن محي الدين الجنان ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ ، 1996م . ص 128 ، وشجرة النور الزكية ، ص 188 ،
- (23) - ينظر اصطلاح المذهب عند المالكية ، د. محمد إبراهيم ، ص 378 .
- (24) - ينظر: المصدر نفسه ص 312-313 .
- (25) - يُنظر: لسان العرب ، 226/4 ، تاج العروس 125/11 ، مادة (خبر)

- (26) - الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ، ط4، دار الفكر المعاصر ، 1422هـ، 2002م. ، د- وهبة الزحيلي 399/8
- (27) - سورة النحل، الآية 43 .
- (28) - أخرجه البخاري في باب : إذا استأجر أجيراً ليعمل له ، وفي باب : هجرة النبي صلى الله عليه وسلم .
- (29) - ينظر لسان العرب، مادة (قيافة ، قوف) ، 293/9
- (30) - أخرجه البخاري في باب : القائف ، ومسلم في باب : العمل بالحق القائف الولد .
- (31) - يُنظر : استناد الأحكام الشرعية على الكشوفات العلمية ص196 .
- (32) - ينظر لسان العرب 331/13 ، وتاج العروس 535/35، مادة (قرن) .
- (33) - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي 644/6 .
- (34) - سورة يوسف الآية 18 .
- (35) - ينظر : الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تح: عبد الرزاق المهدي ، ط3 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1421هـ، 2000م. ، 149/9 .
- (36) - أخرجه مسلم كتاب النكاح في باب : إستئذان الثيب في النكاح بالنطق.
- (37) الفقه المالكي وأدلته ، الحبيب بن طاهر ، مؤسسة المعارف ، ط2، بيروت ، 1426هـ ، 2005م. 185/4.
- (38) - مدونة الفقه المالكي وأدلته ، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، ط3، تشاركية المقري ، طرابلس ، 2005م. 95/3.
- (39) - المهذب في الفقه المالكي وأدلته ، محمد سكمال المجاجي ، دار القلم ، دمشق، 1431هـ ، 2010م . .
- 97/2
- (40) - وهو ليس بتحقيق ليكون هذا الحرص ، وما هذه الكتب إلا إعادة نشر .
- (41) - وقد لمست ذلك بنفسي من خلال تدريس مقرر أحكام الأسرة ولعل ذلك أحد الدوافع لكتابة هذا البحث.
- (42) - ومن تبعات عدم الاحتكام إلى الطب ، أن مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة يعدون إسقاط العلقة والمضغة ، التي ليس فيها صورة آدمي لا تنقضي به العدة الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان. ص47، وعلى هذه المذاهب تُحملُ المرأة تبعات عدة أخرى لو كانت المضغة التي أسقطتها حملاً.
- (43) - المصدر نفسه.
- (44) - ويُعرف ب (B-HCG) يُنظر : كتاب William obstetric ,25e
- (45) - ينظر: لسان العرب مادة (ريب) 441/1، وتاج العروس 547/2.
- (46) - يُنظر: الكافي لابن عبد البرص 293 ، والقوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، تونس ، 1982م . ، 156/1.
- (47) - التبصرة ، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف بالرخمي ، تح : د. أحمد عبد الكريم نجيب ، ط1 ، وزارة الأوقاف ، قطر ، 1432 هـ ، 2011م، 2199/5.
- (48) - وهذا على مشهور المذهب المالكي أن تأخر الحيض بسبب المرض يُعد ريبية في الحمل ، وفيه اختلاف .
- (49) - الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر 192/4-199، ومدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني 102-95/3، والمهذب من الفقه المالكي وأدلته ، محمد سكمال 100-99/2.
- (50) - وسيأتي بيان ذلك في المسألة التالية .
- (51) - الموطأ ، لإمام الأئمة مالك بن أنس ، رواية محمد بن حسن ، تح: د. تقي الدين الندوي ، ط1 ، دار القلم، دمشق 1413هـ ، 1991م . رواه مالك في الموطأ ، باب : المرأة يطلقها زوجها طلاقاً ، 561/2 ، سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن حسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الباز، مكة المكرمة ، 1414هـ ، 1994م . ، باب : عدة من تباعد حيضها .
- (52) - ينظر: WILLIEMS Obstetrics ، 25TH ، ص32-33
- (53) - ينظر: The diagnosis of early pregnancy failure by sonar ، ص849-857 & Early diagnosis of pregnancy ،leif wide، ص863-864
- (54) - سورة الأحقاف، الآية:15
- (55) - سورة البقرة، الآية: 223 .

ضرورة التجديد في كتابة الفقه المالكي مسائل من باب الحدة أنموذجاً

- (56) - ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420هـ، 2000 م، ص 374، وأثر التطور الطبي على تغير الفتوى والقضاء، د. حاتم الحاج، ط1، وبلال بن رباح، القاهرة، 1432هـ، 2010م. ص 304 - 305.
- (57) - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، تح: محمد محسن وشعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1390هـ، 1970 م. 268/2، والجامع لأحكام القرآن 244/9
- (58) - الليث بن سعد بن عبدالرحمن، إمام حافظ، أصله من أصبهان، توفي قبل مالك بأربع سنوات أي 175 هـ. ينظر: ترتيب المدارك 173/2.
- (59) - أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عالم، ثقة، فقيه، إليه انتهت الفتيا في مصر، توفي سنة 268 هـ، ينظر: ترتيب المدارك 157/4، والديباج ص 330.
- (60) - القاضي، أبو الوليد، محمد بن أحمد أبي الوليد بن رشد (الحفيد)، عالم محافظ منقن، له عدة تأليف، توفي سنة 595 هـ.
- (61) - وهي المسألة المعروفة بين الفقهاء ب (الحمل المستكن)، فيمن تجاوز حملها التسعة الأشهر، وحُصِنَتْ بأبحاث مستقلة، وتتجاذبها اتجاهات فقهية، وطبية، واجتماعية.
- (62) - سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي المدني، من علماء التابعين، محدث، فقيه، روى عن عمر وغيره من أكابر الصحابة، ومذهبه أصل مذهب مالك في المدينة ت 93 هـ، يُنظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحسن الحجوي الثعالبي، مكتبة دار التراث، ط1، القاهرة، 1396هـ. 1/353
- (63) - سبق تخريجه ص19.
- (64) - الماجشون، مثلث الجيم، كلمة فارسية، معناها المورد، سُمي بها الجد أبو سلمة؛ لحمرة في وجهه، وبيتهم بيت علم وحديث بالمدينة، منهم عبد العزيز بن ماجشون، وابنه عبد الملك، من كبار الفقهاء، يُنظر: الديباج المذهب 6/2، والفكر السامي 111/2.
- (65) - الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 200/4.
- (66) - أبو العباس، الوليد بن مسلم بن السائب، الأموي الدمشقي، فقيه، ثقة، روى عن مالك الموطأ، وكثير من المسائل (119 - 199 هـ) يُنظر: ترتيب المدارك 219/3، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، دار الفكر، 1350هـ. 88/1.
- (67) - رواه البيهقي في سننه، باب: ما جاء في أكثر الحمل، 7/443.
- (68) - مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، 96/3.
- (69) - المهذب من الفقه المالكي، وأدلته، محمد المجاجي 100/2 هامش 1.
- (70) - يُنظر: أثر التطور الطبي على تغير الفتوى والقضاء، د. حاتم الحاج، ص 319.
- (71) - يُنظر: عدة امرأة المفقود، المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تح: محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004م. 5/349. والكافي في فقه أهل المدينة المالكي للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2002م. ص 259.
- (72) - سبق تخريجه ص19.
- (73) - يُنظر: الحماية الشرعية للنسب في ثبوت الفراش ونفيه أ. أفرح مختار العاتي، ط1، وزارة الأوقاف، ليبيا، 2014م، ص 226.
- (74) - أبو عمر، يوسف بن عمر ابن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس، فقيه، مالكي، محدث، له عدة مصنفات، (330-380)، ينظر: الديباج المذهب 179/1، 178، وشجرة النور الزكية ص176
- (75) - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للإمام أبي عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1423هـ، 2000م. 7/170، والجامع لأحكام القرآن 245/9.
- (76) - الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص 376، 377.
- وغيرها من المصادر والمراجع التي استعانت بها الباحثة:

- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: د. محمد حجي و د. سعيد اعراب، وغيرهما، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1994م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، ط3، 1421هـ، 2000م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، تح: موفق مرعي، ط1، دار الفيحاء، دمشق، 1431هـ، 2010م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد أبي زيد القيرواني، تح: أ. محمد عبد العزيز الدباغ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
- ندوة الخطاب الديني (الواقع وآفاق المستقبل)، مجموعة من الباحثين، الهيئة العامة للأوقاف، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2008م.
- المراجع الطبية الأجنبية:**

1. williams obstetric, 25e, 2018
2. Early diagnosis of pregnancy, leif wide, The lancet 294(7626), 1969
3. The diagnosis of early pregnancy failure by sonar, Robinson Hugh, An international journal of obstetrics & gynaecology ..82(11), 1975.